



ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

تقرير مقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل حول خضوع دولة تونس للمراجعة

مقدم إلى: المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان لاستكمال متطلبات التقرير المقدم من دولة تونس إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل كأحد الآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

مقدم من: مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (حاصلة على المركز الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة).


التاريخ: مارس 2022

مقدمة:

إيمانًا بالدور الذي باتت تضطلع به الآليات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها آلية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز وحماية وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في كافة الدول، ناهيك عن دورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، وإنطلاقًا من الغاية المثلى لمنظمات المجتمع المدني في مجموعها والمتجسدة في السعي الدؤوب لحماية حقوق الإنسان الأساسية قاطبة، فإنه أضحت من الأهمية بمكان لمؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** تقديم تقريرها المعني بمراجعة حالة حقوق الإنسان في تونس إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل قصد الوقوف على تطورات الأوضاع الحقوقية في تونس منذ خضوعها للاستعراض الأخير في مايو 2017، بغية تقييم مدى التزام الدولة الطرف بتنفيذ التوصيات والتعهدات التي التزمت بها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، ويشير الواقع الحقوقي اللاحق على جلسة الاستعراض الأخيرة إلى أنه على الرغم من قبول دولة تونس ما مجموعه 189 توصية من مجمل 248 توصية خلال جلسة الاستعراض الدوري الثالثة، والتزامها العلني بجوهر مبادئ حقوق الإنسان خلال هذه الجلسة، فضلًا عن اتخاذها بعض الخطوات الإيجابية في سبيل تعزيز مبادئ الحقوق الإنسانية منذ آخر مراجعة لها، إلا أنها لم تنفذ بعد مجمل التوصيات التي قبلتها،

وعلي هذا الأساس، تقدم مؤسسة ماعت هذا التقرير لتركيز الضوء على الشواغل والتحديات التي تعترض احراز تقدم في مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، وكذا الممارسات الإيجابية التي شرعت فيها الحكومة التونسية من أجل معالجة هذه الشواغل بما يتفق مع الالتزامات الدولية والإقليمية لتونس.

Organization in special consultative status with the Economic and Social Council since 2016



Headquarters: 148 Misr Helwan El-Zyrae Road, El Matbaa Sq, Hadayek El Maadi, 4th Floor, No 41, Cairo, Eg
Maat Training Center: 380 Corniche El Nil St., Gawharet El Maadi Tower, 38th Floor, Tower B, Cairo, Egypt
490 El Maadi www.maatpeace.org maat@maatpeace.org
00(20) (2) 25266026 00(20) (2) 25266019 +201226521170

نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

تلقت دولة تونس خلال الجولة الثالثة من الاستعراض عدد من التوصيات الرامية إلى توسيع نطاق التزاماتها الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد صادقت تونس مؤخرا على عدد من الصكوك الدولية والإقليمية التي تعالج قضايا متصلة بحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال صادقت تونس في يناير 2018 على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وترمي الاتفاقية إلى دعم نصوص البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمتعلق بمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والتجارة الجنسية. وفي 10 فبراير 2019 صادقت تونس على الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الفساد، وجعلت هذه الالتزامات تونس تسبق نظائرها من الدولة العربية والإفريقية لتخطو خطوات حثيثة على مدار السنوات الماضية في سبيل توسيع نطاق التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وهو ما اتضح في تصديقها على طيف واسع من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها في الداخل، مع ذلك لا تزال تونس دولة غير طرف في عدد ليس بالقليل من الاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إذ أنها لم توقع أو تصدق حتى الآن على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين رقم 189 لعام 2011، علاوة على كونها غير منضمة حتى الآن إلى آلية الشكاوي الفردية التي أنشأتها المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي صدقت عليها في عام 2011، وغير منضمة كذلك إلى آلية الشكاوي الفردية التي أنشأتها المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صدقت عليها تونس في عام 1967.¹

بيد أن مؤسسة ماعت تشيد بجهود دولة تونس في الانضمام إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا في يونيو 2018²، وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات في ديسمبر 2018، فضلا عن توجيهها دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهو ما تم استجابة إلى التوصيات المقدمة إليها خلال جلسات الاستعراض الدورية السابقة، كما تشيد المؤسسة بتقديم دولة تونس تقريرها الدوري السابع إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر 2021، وتقريرها المجمع من الرابع إلى السادس إلى لجنة حقوق الطفل في أبريل 2018 وهو ما كان مقرر تقديمه في عام 2017.³

التوصيات:

¹ حالة تقديم التقارير لصالح تونس، الأمم المتحدة، قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الرابط:

<https://bit.ly/3tLuycm>

² تونس تنضم رسميا إلى الميثاق الإفريقي بشأن حقوق المرأة: هل يحسم القرار الصادر ضد دولة مالي مسألة المساواة في الميراث؟، المفكرة القانونية، 29

يونيو 2016، الرابط: <https://bit.ly/317AIP3>

³ حالة تقديم التقارير لصالح تونس، مرجع سابق.

- ➔ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين.
- ➔ الإنضمام إلى آلية الشكاوي الفردية المنشأة بموجب المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 14 بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- تسليم التقارير المتوجبة إلى هيئات رصد المعاهدات في موعدها المحدد.

الحقوق المدنية والسياسية

1. الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

على الرغم من أن الدستور التونسي لعام 2014 لم يبلغ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن تونس لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1991. وزعمت منظمات حقوق الإنسان المستقلة إن قوات الأمن التونسية خلال الفترة اللاحقة للجولة الثالثة للاستعراض تجاوزت المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية ناحية المتظاهرين، وهو ما قد يشكل انتهاكاً للحق في الحياة وفي الأمان الشخصي المكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو أسمي حقوق الإنسان، وادعت تقارير حقوقية وقوع قتلي بين المحتجين خلال التجمعات الراضة لإجراءات التي اتخذها الرئيس التونسي قيس سعيد في وقت سابق من شهر يوليو 2021 وقد شملت هذه الإجراءات تعليق البرلمان، ورفع الحصانة عن أعضائه، وإقالة رئيس الحكومة ومسؤولين كبار آخرين من مناصبهم، وتولي الرئيس التونسي الإشراف على النيابة العمومية.⁴ غير إن هذه التقارير لم تؤكد مصدر موثوقة ما يستدعي فتح تحقيق من الحكومة التونسية في الأحداث التي أعقبت هذه التجمعات وإعلان نتائج هذه التحقيقات.

في سياق متصل، تلقت تونس خلال جلسة الاستعراض الأخيرة ما مجموعه (11) توصية ذات صلة بحظر جميع أنماط التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وإدراج تعريف للتعذيب في القانون التونسي يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وعلى الرغم من قبول تونس لجميع هذه التوصيات، بيد أن تعريف التعذيب في القانون التونسي، وعلى وجه التحديد في المادة رقم 101 مكرر من المجلة الجزائية، لا يزال يتعارض مع المعايير الدولية، ولا تزال جريمة التعذيب بموجب هذه المادة قابلة للتقادم في بعض الحالات، وزعمت تقارير حقوقية تعرض مئات الأفراد في تونس لأنماط مختلفة من الإساءات في السجون التونسية بعضها يرقى إلى التعذيب، وهو ما يستدعي فتح تحقيق في هذه الممارسات وإعلان نتائجها للرأي العام، وتجدر الإشارة إن تونس قد صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2011، وهو استدعي إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب تتمثل ولايتها في متابعة أوضاع المحتجزين في السجون التونسية بشراكة بين منظمات المجتمع المدني وجهات إنفاذ القانون. وكانت تونس قد أصدرت في عام 2013 القانون الأساسي رقم 43 لسنة 2013 يتعلق بإنشاء الآلية الوطنية الوقائية وباشرت عملها في عام 2016 وقد ساهمت هذه الآلية بحيوية بلفت الانتباه إلى مخاطر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، كما

⁴ وفاة متظاهر في تونس والمعارضة تحمل قيس سعيد المسؤولية، الجزيرة، 19 يناير 2022، الرابط: <https://bit.ly/3i4nH8T>

شملت ولاية الهيئة زيارة مراكز الشرطة وأماكن وتقديم التوصيات للمؤسسات التنفيذية للحد من هذه الممارسات.

2. الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي

قبلت تونس خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل طائفة من التوصيات الداعية إلى تحسين مناخ الحريات المدنية بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، إلا إن منظمات حقوق الإنسان زعمت انتهاك تونس لحق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي من خلال اعتقال المدونيين والناشطين على الانترنت والمحتجين والمتظاهرين السلميين استناداً إلى جملة من المواد المقيدة للحريات في قانون العقوبات التونسي التي تجرم توجيه الانتقاد للسلطات والشخصيات العامة وتحظر جميع الإضرابات والمظاهرات التي يعتقد أنها تهدد النظام والآداب العامة، وفي هذا السياق، خضع تسعة من المدونيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي خلال عام 2020 للتحقيق وواجهوا محاكمات جنائية لنشرهم تعليقات عبر الإنترنت تنتقد السلطات الحكومية أو الشرطة أو مسؤولي الدولة من بينهم المدونين على الانترنت أنيس المبروكي وهاجر عوادي اللذين اعتقلا في شهر أبريل إثر انتقدهما نهج السلطات المحلية في توزيع المساعدات آبان فترة الإغلاق الشامل حيث وجهت إليهما النيابة العمومية تهمة "إحداث الهرج والتشويش".

وفي يونيو 2020، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق احتجاجات سلمية استمرت لمدة ثلاثة أسابيع في ولاية تطاوين جنوب البلاد، واعتقلت خلالها 11 من المحتجين السلميين⁵. وآبان الاحتجاجات السلمية التي اجتاحت تونس في يناير 2021 تنديداً بالصعوبات الاقتصادية، اعتقلت قوات الأمن التونسي ما يربو على 1500 متظاهر سلمي من بينهم نحو 500 طفل وقد ادعت تقارير حقوقية تفرقة هذه التظاهرات بالقوة المفرطة⁶.

التوصيات:

- تعديل تعريف التعذيب في المادة 101 مكرر من قانون العقوبات ومواءمته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإزالة أي إشارة في التشريع الوطني إلى تقادم جريمة التعذيب.
- إجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وملاحقة ومعاينة المسؤولين بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتقديم الإنصاف والتعويض للضحايا.
- ضمان إيقاف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتهمين بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من الخدمة الفعلية حتى اكتمال التحقيق.
- ضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين والمحتجزين نتيجة تعبيرهم السلمي عن آرائهم أو مشاركتهم السلمية في الاحتجاجات والتظاهرات.
- ضمان التحقيق في جميع مزاعم الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن ضد المتظاهرين السلميين بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة.

⁵ تقرير منظمة العفو الدولية 2020، منظمة العفو الدولية، مارس 2021، الرابط: <https://bit.ly/36gG8EO>
⁶ 500 طفل بين الموقوفين في احتجاجات تونس، Independent Arabia، 7 فبراير 2021، الرابط: <https://bit.ly/3CIKwby>

□ تعديل أو إلغاء القوانين التي تجرم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك المواد 121 و125 و128 و226 و316 من قانون العقوبات التي تجرم الاعتداء على القيم المقدسة أو الإساءة إلى النظام العام أو الآداب العامة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

تلقت تونس خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل ثلاثة توصيات ذات صلة بحق الأفراد في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية، وعلى الرغم من قبول تونس لجميع هذه التوصيات، إلا أن طيف واسع من المواطنين في تونس ما برحوا يعانون من انعدام فرص العمل وارتفاع مستوى البطالة والتمييز في التوظيف، وفي هذا الصدد، ارتفعت مستويات البطالة في تونس إلى مستويات غير مسبوق حتى بلغت أعلى مستوى لها في الربع الأول من عام 2021 بمعدل 17.8 في المائة، وبذلك أضحى العاطلين عن العمل في تونس يفوق عددهم 742.8 ألف شخص من إجمالي السكان النشطين، ويعزي الارتفاع المطرد في معدل البطالة في تونس إلى الأزمات التي خلفتها انتشار فيروس كورونا في سوق العمل وضعف السياسات الحكومية الموجهة إلى قطاعات التوظيف.⁷

2. الحق في الصحة

تلقت تونس خلال جلسة الاستعراض الأخيرة ستة توصيات ذات صلة بحق الأفراد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وتعزيز الرعاية الصحية والبنية التحتية، وعلى الرغم من قبول تونس لهذه التوصيات، إلا أن المنظومة الصحية التونسية قد شهدت تدهوراً وإنهياراً شاملاً آبان فترة انتشار وباء كورونا وعجزت عن القيام بدورها في إسعاف المصابين بالفيروس، كما تقاعست الحكومة عن توفير الحماية للعاملين الصحيين من مخاطر الإصابة بفيروس كورونا في أماكن عملهم، الأمر الذي دفع العديد منهم طيلة عام 2020 إلى تنظيم احتجاجات سلمية مطالبة بتوفير معدات الحماية الشخصية اللازمة لهم في المنشآت الصحية.⁸

وعلى الرغم من أن تونس قد قبلت خلال جلسة المراجعة الأخيرة لسجلها الحقوقي توصيتين ذات صلة بتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية في المناطق النائية والريفية، إلا أن سكان هذه المناطق ظلوا يعانون على نحو صارخ خلال السنوات اللاحقة على جلسة الاستعراض الأخيرة من نقص شديد في الوصول إلى الخدمات الصحية خاصة مع انتشار وباء كورونا وحصده لأعداد متزايدة من الوفيات والإصابات في البلاد، حيث أنهم ظلوا يعانون من نقص متفاوت في طب النساء والتوليد والإنعاش والتصوير الطبي والتخدير والجراحة العامة وجراحة العظام وطب الأطفال، وهو ما يتعارض مع نص المادة 38 من الدستور التونسي التي تقر بأن الصحة حق لكل إنسان، وإن علي الدولة ضمان الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن دون تمييز.⁹

⁷ أزمة البطالة تتفاقم في تونس، Independent Arabia، 29 يوليو 2021، الرابط: <https://bit.ly/3CF7sbG>
⁸ تقرير منظمة العفو الدولية 2020، منظمة العفو الدولية، مارس 2021، الرابط: <https://bit.ly/36gG8EO>

⁹ المناطق الداخلية تتذمر من التمييز الصحي في تونس، middle-east-online، 19 مايو 2021، الرابط: <https://bit.ly/3lc4Ine>

التوصيات:

- العمل على كفالة فرص العمل للمواطنين في ظل ظروف عادلة ومواتية واتباع السياسات والإجراءات الحكومية التي تهدف إلى الحد من نسب البطالة المرتفعة.
- العمل على تعزيز وتقوية المنظومة والبنية الصحية عبر التوسع في إنشاء المستشفيات وتوفير الأمدادات والمعدات الطبية.
- العمل على تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية في المناطق النائية والريفية.

حقوق الأشخاص الأولي بالرعاية

1. حقوق المرأة

على الرغم من كون تونس دولة رائدة في النهوض بوضع المرأة في العالم العربي وامتلاكها ترسانة قانونية هي الأقدر على توفير الحماية اللازمة للنساء والفتيات، إلا أن المرأة التونسية ظلت تعاني طيلة السنوات اللاحقة على جلسة الاستعراض الأخيرة من التمييز المجحف تجاهها في الممارسة المجتمعية، وفي هذا الصدد، أدت الحواجز المجتمعية والثقافية إلى انخفاض كبير في مشاركة المرأة في القوى العاملة الرسمية، كما قادت هذه الحواجز إلى حرمان النساء والفتيات من مباشرة الأعمال التي تعتبر خطيرة أو شديدة أو ضارة بالصحة، ومن الأعمال التي تنتهك أخلاقها وأنوثتها بما ينسجم مع الآداب العامة، الأمر الذي حذر على المرأة التونسية العمل في بعض القطاعات الهامة مثل التعدين والزراعة.¹⁰

وظلت المرأة التونسية تتعرض لأنماط متعددة من العنف الأسري رغم صدور قانون مكافحة العنف ضد المرأة لعام 2017، والذي ينص على عقوبات للعنف الأسري ويسمح للمرأة بطلب أوامر تقييدية ضد المعتدين عليها دون رفع دعوى جنائية أو التقدم بطلب للطلاق، وفي هذا السياق، لاحظت مؤسسة ماعت وجود ثغرات في تنفيذ القانون لا سيما طريقة تعامل الشرطة مع شكاوى النساء ضحايا العنف الأسري. ففي 9 مايو 2021، أفادت تقارير أن رفقة الشارني، وهي أم عمرها 26 عامًا، أطلق عليها زوجها -الذي عمل في الحرس الوطني- النار فقتلها بعد يومين من ذهابها إلى مركز شرطة محلي لرفع شكوى ضده زاعمة أنه حاول خنقها دون أن تتخذ الشرطة أي إجراء ضده.¹¹

2. حقوق الطفل

واجه الأطفال طيلة السنوات اللاحقة على جلسة الاستعراض الأخيرة لتونس طيف واسع من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية المكفولة لهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، لاحظت مؤسسة ماعت أن الأطفال في تونس يخضعون على نحو مستمر لأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك العمل الجبري والعمل المنزلي، وهو ما يتم لساعات طويلة دون عقود مكتوبة ودون تغطية اجتماعية، كما أنهم يتعرضون للاستغلال الجنسي التجاري

¹⁰ 2020 Country Reports on Human Rights Practices: Tunisia, Us department of state, March 2020, link:

<https://bit.ly/3tZCGX1>

¹¹ تونس.. أحداث عام 2021، هيومن رايتس واتش، يناير 2022، الرابط: <https://bit.ly/3i9Gfo4>

وللاستخدام في أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات.

علاوة على ذلك، ظل الأطفال في تونس على مدار السنوات الماضية يخضعون لأنماط متعددة من سوء المعاملة سواء في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية، فوفقاً لتقرير صادر عن منظمة اليونيسف في عام 2019، فإن 88 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين عام واحد إلى 14 عاماً في تونس قد تعرضوا للعنف الجسدي أو اللفظي أو النفسي في منازلهم وفي المدرسة على السواء، كما أفادت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في تونس، في شهر أكتوبر من نفس العام، بأنها قد تلقت ما يقرب من 17 ألف إخطار يتعلق بقضايا إساءة معاملة الأطفال¹². وكان لارتفاع معدل الفقر بين الأسر في تونس وتفشي فيروس كورونا أثر سلبي على تمتع الأطفال بالحقوق في التعليم، ففي هذا السياق، قاد الارتفاع المطرد في معدلات الفقر المدقع بين الأسر التونسية إلى ارتفاع نسبة تسرب الأطفال من التعليم، فوفقاً لتصريح أدلى به وزير الشؤون الاجتماعية في تونس في عام 2019، فإن عدد المتسربين من المدارس ارتفع بأكثر من 50 في المائة، نتيجة ارتفاع مستوى الفقر بين الأسر وانخراط الأطفال في سوق العمل لمساعدة أسرهم، كما كان لإغلاق المدارس في عام 2020 نتيجة تفشي فيروس كوفيد-19، مع انعدام خيارات التعلم عن بعد، ومحدودية فرص التواصل مع المعلمين، تأثير سلبي على قدرة الأطفال على مواصلة دروسهم ومناهجهم الدراسية، فوفقاً لمسح أجراه المعهد الوطني لإحصاء في تونس، فإن 66% من الأطفال في سن المدرسة لم يقوموا بأي أنشطة تعليمية خلال عام 2020.¹³

توصيات:

- ➔ القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والسماح لها بالإنخراط في جميع المهن والوظائف أسوة بالرجل.
- ➔ العمل على تفعيل القوانين المناهضة للعنف ضد المرأة وإزالة جميع الثغرات التي تحول دون تطبيقها.
- ➔ تفعيل القوانين المعنية بمكافحة كافة أشكال عمل الأطفال، وجميع أنماط العنف الممارس تجاههم.
- اعتماد البرامج والسياسات اللازمة للحد من انخراط الأطفال في سوق العمل غير الرسمي، واعداد بنية تحتية تعليمية قادرة على تفعيل برامج التعليم عن بعد في وقت الأزمات.

¹² 2020 Country Reports on Human Rights Practices: Tunisia, Previous reference.
¹³ تونس..أحداث عام 2020، هيومن رايتس واتش، يناير 2021، الرابط: <https://bit.ly/35Y3LC8>